الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- تاريخ الاجتماع: الخميس 04 جانفي 2024
- **جدول الأعمال:**
- النظر في مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد2023/59

•الحضـــــور:

-الحاضرون : (07)

- المعتذرون : (03)

-المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة: 10:30 **رفع الجلسة:** 14:15

- **مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بتاريخ 04 جانفي 2024 جلسة خصصتها للنظر في مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد2023/59 الذي ورد فيه طلب استعجال نظر

وترأس الجلسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب الذي ثمّن في مستهل كلمته مجهودات اللجنة خلال الدورة النيابية المنقضية مؤكدا أهمية تقييم المنجز لتدعيم الجوانب الإيجابية وتفادي النقائص، ووضع برمجة مستقبلية على أسس تشاركية بما يساهم في إرجاع ثقة الشعب في المؤسسة البرلمانية وفي تحقيق الأهداف الوطنية وخدمة المصلحة العليا للبلاد، ودعا في هذا الإطار إلى التسريع بتنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وأبرز من ناحية أخرى دور مجلس نواب الشعب في ظل نظام الغرفتين، مؤكدا ضرورة حضور النواب على المستويات المحلية والجهوية والإقليمية.

وأشار في نفس الإطار إلى الاستعداد الأمثل لدراسة مشروع القانون الأساسي المنظم للعلاقة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لاسيما عبر الاطلاع على التجارب المقارنة. وأكد رئيس مجلس نواب الشعب في هذا السياق على مساهمة الأكاديمية البرلمانية في تعميق النظر في المسائل المعروضة بالتعاون مع الخبراء والكفاءات في مختلف المجالات، وتطرق لمساهمة النواب في العمل التشريعي من خلال تقديم مقترحات القوانين داعيا لمزيد التدقيق في صياغتها لضمان الجدوى ولتحقيق الأهداف المرجوة.

ومن جهة أخرى أبرز رئيس مجلس نواب الشعب ما تزخر به الإدارة البرلمانية من كفاءات في مختلف الميادين، وما أبدته من استعداد للتفاعل الإيجابي مع متطلبات العمل النيابي ومساندته خاصة من خلال تقديم الاستشارات اللازمة للجان.

وبخصوص مشروع القانون المعروض الذي يلغي ويعوّض القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ، تولت السيدة نجلاء

اللحياني نائب رئيس اللجنة تلاوة النص وشرح أسبابه ، وهو يندرج في إطار مواكبة التطورات والتغييرات الحاصلة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى العالمي خاصة بعد صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة 2021، والتي ترتب عنها ضرورة التزام كافة الهياكل والمؤسسات الوطنية لمكافحة المنشطات بتحقيق الامتثال والتطابق بين نصوصها القانونية مع أحكام المدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات ساريي المفعول حيث أنه وبصدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ودخولها حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2021، وعلى إثر استبيان الامتثال المقدم سنة 2021 من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، سجلت هذه الأخيرة وجود عديد الفوارق والاختلافات بين المنظومة القانونية لمكافحة المنشطات ببلادنا والمعايير الدولية الصادرة عن الوكالة العالمية مما استوجب معه ضرورة انخراط الوكالة الوطنية في إجراءات تصحيحية ومراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ومن أهمها القانون عدد 54 لسنة 2007 حتى يتحقق التماهي المطلوب مع المدونة العالمية والمعايير الدولية الموقعة عليها بلادنا.

وحيث يؤدي عدم امتثال البلدان المنخرطة بالمنظومة الدولية لمكافحة المنشطات لأحكام المدونة العالمية وملاحقها، إلى إمكانية حرمانها من تنظيم البطولات أو التظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية، كما يمكن أن ينجر عنه تضييق تدخل مصالح الوكالة الوطنية في مجالات الرقابة والتصرف في النتائج وممارسة سلطتها التأديبية، وإسنادها التراخيص لغايات علاجية للرياضيين مع الحد من مجال تدخلها على مستوى المنظومة الدولية للتصرف وإدارة مكافحة المنشطات(ADAMS : Anti-doping Administration and Managment System)

وفي هذا الصدد أجريت عديد المشاورات بين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والوكالة الوطنية أفضت إلى ضرورة التزام هذه الأخيرة بتطبيق مقتضيات المطابقة مع أحكام المدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات ساريي المفعول من خلال إدراج التغييرات والمراجعات الضرورية على مستوى القوانين الوطنية وخاصة منها القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 بما يتناسب مع المدونة العالمية والمعايير الدولية ومنها المعيار الدولي للمطابقة الموقع عليها من قبل بلادنا.

وقد تولّى وفد من الخبراء التابعين للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إجراء زيارة رسمية للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في الأسبوع الأول من شهر مارس لسنة 2023 بهدف التدقيق في أنشطة الوكالة والمنظومة القانونية الوطنية.

وتبعا لكل ما سبق ذكره، كانت الحاجة أكيدة لإصدار قانون جديد لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تجنبا لأية آثار سلبية محتملة، وهو ما تعرضت له بعض الدول كالمغرب وجنوب افريقيا.

هذا وتضمن مشروع القانون المعروض على اللجنة جملة من النقاط المهمة المتمثلة أساسا في:

1–على مستوى العنونة:

تم تغيير عنونة مشروع القانون مقارنة بعنوان القانون عدد 54 لسنة 2007 من خلال حذف لفظة "تعاطي" ليصبح عنوان مشروع القانون المعروض كالتالي "قانون عدد ... لسنة ... مؤرخ في ... يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة "باعتبار أن لفظ "مكافحة المنشطات" أشمل من لفظ "مكافحة تعاطي المنشطات" خاصة وأن كلمة "التعاطي" لغة معناها "التناول" في حين أن مكافحة المنشطات تتضمن مكافحة تعاطي المنشطات وحيازتها وترويجها والتشجيع على تعاطيها وغيرها من الممارسات المرتبطة بها، وعليه تم اعتماد لفظة "مكافحة المنشطات" عوضا عن لفظة "مكافحة تعاطي المنشطات" في جميع فصول مشروع القانون المعروض.

2- تطابق مشروع القانون المعروض مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:

تضمن مشروع القانون مجموعة من الأحكام التي تتطابق مع مقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والتي لها صبغة الزامية على منظمات وهياكل مكافحة المنشطات بما في ذلك تونس، كما تتطابق أحكام مشروع القانون المعروض مع مختلف المعايير الدولية لمكافحة المنشطات في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" سنة 2005 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2006 بتاريخ 28 أكتوبر 2006 .

3- تحديد مختلف المفاهيم:

تضمن الفصل 3 من مشروع القانون عرضا لمختلف المفاهيم المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وحيث أن تعريف المصطلحات المرتبطة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من الضرورات التي تساعد على فهم وشرح مقتضيات مشروع القانون المعروض وتحديد مختلف المسؤوليات بين جميع الأطراف المتداخلة.

4- بخصوص القواعد الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

نصّ مشروع القانون المعروض على أن الوكالة الوطنية تقوم بصفة دورية بإصدار قواعد وطنية لمكافحة المنشطات تكون متماشية مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات سارية المفعول، ويتم تحيينها كلما اقتضى الأمر بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

5– التأكيد على أهمية نشاط التربية في مجال مكافحة المنشطات:

تمّ التركيز على مستوى الباب الثالث من مشروع القانون على الدور التربوي والوقائي الهام الذي تقوم به الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من خلال تنظيم وتقديم حصص تربوية توعوية وتثقيفية تعرّف بالمنشطات وبمخاطرها على صحة الرياضيين وعلى مستقبلهم الرياضي تطابقا مع المعيار الدولي للتربية وهو من الركائز الأساسية في عمل الوكالة في مجال الوقاية من المنشطات وذلك لمواكبة جميع التطورات والتغييرات العالمية في هذا المجال.

كما تضمن مشروع القانون المعروض إمكانية تكوين أعوان مختصين في التربية في مجال مكافحة المنشطات والتعاقد معهم قصد نشر ثقافة مكافحة المنشطات بين أوساط المتداخلين في الشأن الرياضي.

6 – المراقبة:

فيما يتعلق بعمليات المراقبة التي تتعهد بها الوكالة، تم تغيير الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 54 لسنة 2007 الواجب توفرها في أعوان فرق المراقبة المتعاقدين مع الوكالة حيث تعهد حاليا عمليات المراقبة فقط إلى الأطباء والإطار شبه الطبي في إطار مراقبتهم للمنشطات لدى الرياضيين أو الأطباء البياطرة لمراقبة المنشطات لدى الحيوانات.

إلا أنه أمام ما عرفته الوكالة في السنوات الأخيرة من عزوف الأطباء عن التعاقد معها والذي أثر سلبا على نشاط المراقبة، تم التنصيص على مستوى مشروع القانون المعروض على ضبط الشروط الواجب توفرها في أعضاء فرق المراقبة من خلال إصدار أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة يمكن من فتح المجال أمام اختصاصات أخرى وعدم الاقتصار على الإطار الطبي وشبه الطبي على غرار ما هو معمول به دوليا.

كما حددت فصول مشروع هذا القانون الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل أعوان المراقبة ومنها أداء القسم والتصريح بعدم تضارب المصالح وإبرام عقود إسداء خدمات مع الوكالة التي تلتزم بتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأعوان.

7- في إجراءات التحري والتفقد:

تم تخصيص باب خامس من مشروع القانون المعروض لضبط إجراءات التحري والتفقد:

أولا: تم إفراد إجراءات التحري والتفقد بباب مستقل باعتبار أن القانون عدد 54 لسنة 2007 نصّ على إجراءات التفقد بنفس الباب الخاص بعمليات المراقبة وهو ما تسبب في بعض الخلط بين المهمتين، مما أوجب الفصل بينهما.

ثانيا: عدم تنصيص القانون عدد 54 لسنة 2007 على مهام التحري التي يمكن أن تقوم بها الوكالة الوطنية في إطار تطبيقها لبرنامج المراقبة الذكية والذي يأتي تنفيذا لتوجهات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ومواكبة لهذه التغييرات والتطورات في مجال مكافحة المنشطات نصّ مشروع القانون المعروض على مهام التحري وذلك بغاية توفير المعلومات الضرورية التي

تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما حدد مشروع القانون الشروط الواجب توفرها في أعوان التحري وطرق تكوينهم وذلك بمقتضى أمر يضبط شروط وإجراءات تكوين أعوان المراقبة والتفقد والتحري في مجال مكافحة المنشطات.

- **8- إدراج باب خاص ـ "التصرف في النتائج":**

في إطار مزيد توضيح الإجراءات المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات، تم على مستوى مشروع القانون المعروض الفصل بين إجراءات المراقبة وإجراءات التصرف في النتائج تجنبا للتداخل وعدم الوضوح الوارد بالقانون عدد 54 لسنة 2007، ولذلك خصّص باب مستقل يعنى بإجراءات التصرف في النتائج تتطابق مع الاجراءات المنصوص عليها بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات في تطابق مع مقتضيات الفصل السابع منها.

وتم التنصيص بمشروع القانون المعروض على أن الوكالة الوطنية هي السلطة التأديبية المختصة في مجال مكافحة المنشطات من خلال اتخاذها للإجراءات التأديبية اللازمة وإقرار العقوبات الخاصة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.

9 – ضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات وتحديد سلم العقوبات:

لم يتم على مستوى الباب السادس من مشروع القانون المعروض، اعتماد توجه تحديد حالات خرق قانون مكافحة المنشطات ضمن القانون، على خلاف القانون عدد 54 لسنة 2007 الذي ضبط حالات الخرق ضمن فصوله.

وحيث ذهب هذا المشروع إلى التنصيص على إصدار "قرار" من الوزير المكلف بالرياضة يحدد حالات خرق قانون مكافحة المنشطات بدقة ويضمن به كافة التفاصيل الواردة بأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في إطار توحيد التشريعات الخاصة بقانون مكافحة

المنشطات على المستوى الدولي، كما يحدد نفس هذا القرار سلم العقوبات الممكن تسليطها على الرياضي أو المؤطر الرياضي المرتكب لإحدى حالات خرق قانون مكافحة المنشطات وذلك وفقا للمادة 10 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وقد تم اختيار هذا التوجه لضمان مرونة في تنقيح النص بطريقة سريعة تواكب مختلف التعديلات التي قد تطرأ على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات باعتبار أن مجال مكافحة المنشطات هو مجال متغير ومتطور.

- **10 – مر اقبة سباقات الخيل التابعة لشركة سباق الخيل بتونس:**

إن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات واستنادا على الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 2007 تتدخل في عمليات مراقبة المنشطات لدى سباقات الخيل من خلال الأطباء البياطرة المراقبين الراجعين لها بالنظر. وتتعهد الوكالة عمليا في هذا الإطار بأخذ العينات البيولوجية وتعليبها وتشميعها ثم تسليمها إلى مركز الحرس الوطني الموجود بمقر شركة سباق الخيل، وفي المقابل تتكفل شركة سباق الخيل بتونس بعملية تحليل العينات البيولوجية بالتعاقد مع مخبر أجنبي دولي معتمد الذي يقوم بتحليلها وموافاة الشركة بنتائج التحاليل المخبرية والتي على إثرها تتخذ شركة سباق الخيل الإجراءات التأديبية اللازمة في صورة تسجيل حالة إيجابية للحيوان وتتولى اعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالنتائج وبقراراتها التأديبية.

وبذلك تكون الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في هذا السياق **سلطة أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق لا غير**، ولا تعد الوكالة في هذا الإطار سلطة مراقبة أو سلطة تصرف في النتائج،

وبناء على ما سبق ذكره، كان لابد من مراجعة هذه المسألة وتوضيحها في مشروع القانون المعروض بما أن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمتمثلة في أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق تكون في إطار إسداء خدمات لا غير، وباعتبار طبيعة

نشاط شركة سباق الخيل بتونس الذي لا يكتسي صبغة رياضية ويرتبط أساسا بالرهانات، ولذلك تم تخصيص باب خاص بمشروع هذا القانون يعنى بتنظيم مراقبة المنشطات لدى خيول السباق الراجعة بالنظر لشركة سباق الخيل بتونس.

- **11- الآجال:**

فيما يتعلق بآجال التقادم وتوافقا مع الآجال المعتمدة بالمدونة العالمية والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات تم الترفيع بالفصل 38 من مشروع القانون المعروض في أجل سقوط حالات الخرق المحتملة بمفعول مرور الزمن من 8 سنوات إلى 10 سنوات مقارنة بالقانون عدد 54 لسنة 2007.

وخلال **النقاش**، تطرق النواب إلى مخاطر ومضار تعاطي المنشطات في المجال الرياضي وما تشكله من تهديد على الصحة والمبادئ الأخلاقية والسلوكية التي ترتكز عليها الممارسة الرياضية ومصداقية الأداء الرياضي بصفة عامة.

وفي نفس السياق أشار الحاضرون إلى أهمية إدراج التوعية بهذه المخاطر في مناهج التربية الرياضية بمختلف مراحل التعليم وعبر مختلف الأنشطة الرياضية المدرسية حفاظا على الصحة الجسدية والنفسية للرياضيين.

كما أكدوا على ضرورة دعم المجهود الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تنفيذ تونس لالتزاماتها الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لما لذلك من انعكاس على إشعاع الرياضة التونسية إقليميا ودوليا.

ودعوا في هذا الصدد جميع الأطراف المتداخلة في المجال الرياضي الى ضرورة تظافر جهودها في سبيل حماية الرياضيين من آفة المنشطات وتسهيل التعاون مع المنظمات ذات الصلة مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنّ قائمة المنشطات تتغير كل ستة أشهر وأن الأوامر الترتيبية المتعلقة بالقانون عدد 54 لسنة 2007 أصبحت غير مواكبة للمعايير الدولية.

وتساءل أعضاء اللجنة عن سبب تأخر عرض مشروع القانون على مجلس نواب الشعب، وشدّدوا على ضرورة التسريع في المصادقة عليه حتى لا تحرم تونس من المشاركة في الألعاب الأولمبية "باريس 2024"، وأكدوا أن اللجنة ستعمل على تجويد الصياغة القانونية لمشروع القانون وإدخال التعديلات اللازمة عليه.

كما تمت الإشارة الى تحديد سقف زمني لإصدار الأوامر الترتيبية المتعلقة بمشروع القانون المعروض على اللجنة والتنصيص على ذلك صلبه، وتمّ التذكير بالدور الرقابي لمجلس نواب الشعب وبمقتضيات أحكام الفصل 71 من النظام الداخلي الذي يمكّن اللجنة من تكليف عضوين أو أكثر من بين أعضائها بمهمة متابعة تطبيق نص تشريعي معيّن تمت المصادقة عليه من اللجنة.

وطالب أعضاء اللجنة بتوسيع مجال الاستماعات بحيث لا تقتصر على وزارة الشباب والرياضة باعتبارها جهة المبادرة التشريعية واقترحوا الاستماع إلى أطراف أخرى على غرار اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية والجامعات الرياضية للاستئناس بمختلف وجهات النظر. وفي إطار تعميق الدراسة في مشروع القانون المعروض عليها طالبوا بالتمديد في الآجال الممنوحة باعتبارها غير كافية.

من جهة أخرى تداول الحاضرون في عدّة مسائل حيث دعا السيد فخر الدين فضلون إلى ضرورة استكمال إعداد لائحة مقترحات حول إصلاح نظام التربية والتعليم في أقرب الآجال الممكنة وإحالتها إلى الجهات المعنية والتي كان من المقرر النظر فيها في جلستها المنعقدة اليوم، لكن تم تأجيل ذلك لورود مشروع قانون طلب فيه استعجال النظر من طرف رئيس الجمهورية.

ومن جانبهم أثار عدد من أعضاء اللجنة عديد الإشكاليات المتعلقة بالمجال الرياضي وخاصة وضعية عديد المنشآت الرياضية وتعطل مشاريع الصيانة بها على غرار كل من الملعب الأولمبي بسوسة والمنزه وملعب الشاذلي زويتن، وطالبوا بالقيام بزيارات ميدانية للوقوف على هذه الاخلالات في إطار الدور الرقابي للجنة.

كما تم التطرق الى إشكالية العنف بالملاعب الرياضية وغياب الحلول العملية لمعالجة هذه الظاهرة واقترح البعض العمل على صياغة مقترح قانون يجرم العنف الذي يمارس داخل الفضاءات الرياضية وخارجها واستوضحوا حول مدى تقدم الوزارة في إعداد مشروع قانون الهياكل الرياضية. وتقرر برمجة جلسة استماع إلى السيد وزير الشباب والرياضة في الغرض.
وثمّن الحاضـــرون إدراج فصـــل صـــلب ميزانية 2024 ينص على إحداث الصـــندوق الوطني للإصلاح التربوي وتعهدت جهة المبادرة بسحب مقترح القانون.

وفي الأخير تم الاطلاع على المراســـلات الواردة على اللجنة منها ملف أســـاتذة الإنجليزية الذين طالت بطالتهم ويطالبون بتوفير مواطن شـغل لهم. والتماس طلبة كلية العلوم ببنزرت التمديد في فترة المراجعة

وشـدّد الحاضـرون على ضـرورة التعجيل في دراسـة مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسـنـة 2000 المؤرخ في 25 جويليـة 2000 والمتعلق بـالتعليم العـالي الخـاص وتمريره على الجلسـة العامة للمصـادقة عليه لما سـيوفره من حلول عاجلة للحدّ من عدد الدكاترة العاطلين عن العمل.

- **قرار اللجنة :**

- للاستماع الى السيد وزير الشباب والرياضة يوم الجمعة 05 جانفي 2024 بخصوص مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد2023/59.
- الاستماع إلى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية يوم الإثنين 08 جانفي 2024 خلال الحصة الصباحية ومواصلة النظر في مشروع القانون خلال الحصة المسائية.
- برمجة جلسة استماع إلى السيد وزير الشباب والرياضة حول تعطل أشغال صيانة عدد من المنشآت الرياضية ومدى تقدم الوزارة في إعداد مشروع قانون الهياكل الرياضية.

رئيس اللجنة	**مقررااللجنة**
فـخر الدين فضلون	**نجـيب عكـرمي**